

فقه الأسرة (02) الفراق - عامر بهجت - التأهيل الفقهى

عامر بهجت

ناتي الان الى الشق الثمني من ابواب فقه الاسرة اللي هو ايش الفراق الفراق عندنا فيه خلع وعندنا طلاق وعندنا ايش كمان ؟
الظهار الطلاق الخلع واضح انه فراق تعرفون الخلع - [00:00:00](#)

سندكره الان الخلع مثلا امرأة ما هي طايقة زوجها ما هي قادرة تصبر عليه وهو يحبها هي هي تقول طلقني وهو يقول لا قالت اعطيك المهر حقي كامل ثلاثةين الف ريال بس طلقني - [00:00:34](#)

فكني هذا خلع وسندين بعضنا السائلين. الثاني الطلاق واضح يقول الرجل والمرأتين تطلق الظهار ايش هو الظهار اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي انت حرام علي مثل ظهر امي - [00:00:49](#)

هذا ظهار هل تطلق بذلك ؟ لا لا ما تطلق. لكن لا يجوز له ان يقربها حتى يكفر مو يقربها يعني يقترب منها لكن لا يجوز ان يجمعها حتى يكفر او يستمتع منها بالجماعة او نحوه - [00:01:07](#)

حتى يكفر كفارة الظهار ونبيتها ولهذا فيه فرقة مؤقتة في الاستمتاع اللعان والعياذ بالله الرجل الذي يرى امرأته او تزني فيلاعنها وسندكر صفة اللعان الايلاء واللعان يترتب عليه الفراق المؤبد - [00:01:21](#)

خلاص ما عاد تصير زوجته ولا يصير زوجها الى الابد ولا يجوز يتزوجها بعد ذلك حتى لو نكحت زوجا غيره ما يجوز خلاص انتهى الموضوع الاناء ايش هو ؟ يحلف الرجل انه ما يقرب زوجته بالوطء - [00:01:40](#)

مدة تزيد على اربعة اشهر الفسخ التفريق بين الزوجين من قبل القاضي تمام سببته اثار الفراق يترتب على الفراق مسائل منها مثلا ثبوت العدة المرأة اذا في غرقها زوجها لازم تعتمد - [00:01:54](#)

ومنها مسألة الحضانة الاولاد وين يروحون مع الاب ولا مع الام ؟ نبيتها ايضا ثم النفقة هل المعتمدة لها نفقة ولا تسقط عنها النفقة ؟
ونبيتها ان شاء الله - [00:02:13](#)